

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص بإجراء بعض التعديلات بكنيسة مار جرجس  
بمدينة سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين  
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

**فسرد :**

**( المادة الأولى )**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراء تعديلات بكنيسة مار جرجس بمدينة  
سيدى سالم محافظة كفر الشيخ ، وذلك بعمل بلكون للسيدات فى الباكيتين الخلفيتين ونقل  
السلم الداخلى إلى خارج صحن الكنيسة ، وفقا للرسم المرافق .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ ( ٣ يناير سنة ١٩٨٨ )

**حسنى مبارك**